

ع / ك  
الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
المحكمة العقارية بتونس  
الدائرة الاستئنافية الثانية للتعيين  
عدد 510  
تاريخ الحكم : 2014 / 02 / 04 .

### حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية للتعيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها  
للقضاء في مادة التعيين بجلستها العمومية المتعقدة يوم 2014 / 02 / 4 برئاسة  
رئيسها وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين نفيسة العلاني وسنية  
مشرقي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة فاتن الحمادي الحكم الآتي بيانه :  
بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم  
القائمة بتاريخ 2011 / 12 / 8 من طرف الأستاذ (ة) \*\*\*\*\* في حق \*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

ضد الحق العام  
طعنا في حكم التعيين عدد 40273 الصادر بتاريخ 2011 / 6 / 18 عن  
المحكمة العقارية المركزية  
وبعد الاطلاع على أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل  
2001 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009  
وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية المؤرخ في  
2013 / 11 / 14 القاضي بإحالة الملف على الدائرة الاستئنافية الثانية للتعيين  
وبعد الاطلاع على ما يفيد تنفيذ مقتضيات الحكم المطعون فيه وإدراجه  
بالرسم العقاري عدد \*\*\*\* / \*\*\*\* بتاريخ 2011 / 7 / 15  
وبعد الاطلاع على ما يفيد تنفيذ مقتضى الاستئناف قيدا احتياطيا بالرسم  
العقاري عدد \*\*\*\*\*

وبعد الاطلاع على ما يفيد تقييد مطلب الاستئناف قيذا احتياطيا بالرسم العقاري المذكور وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

### من حيث الشكل ،

حيث أوجب الفصل 31 جديد فقرة ثالثة من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على محامي المستأنف أن يقدم إلى كتابة الدائرة الاستئنافية أو إلى الدائرة نفسها بالجلسة المعينة لها القضية مذكرة في بيان مستندات استئنافه مرفوقة بنسخة من الحكم المستأنف حيث تبين أن محامي المستأنف لم يقدم مستندات استئنافه وتعدر على المحكمة الوقوف على جدية المطلب وحيث أن عدم تقديم مستندات الاستئناف من المسقطات الإجرائية الوجوبية التي نهم الإجراءات الأساسية التي تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها ويرتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلا.

حيث يتجه والحالة تلك وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 المذكور ودون الخوض في الأصل التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلا.

### لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض المطلب شكلا والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتشطيب على القيد الاحتياطي المتعلق بالمطلب الحالي وحجز معلوم الخطبة المؤمنة.

وحرر في تاريخه